الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176808
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176808-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/08م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2688) الصادر في الدعوى رقم (I-63495-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند إضافة ربح تقديري بنسبة 15% على فروقات الاستيرادات لعامي 2016م و2017م.
ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند تعديل فرق الاهلاك لعام 2016م.
ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام 2017م.
رابعًا: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند عدم اعتماد الخسائر المرحلة لعام 2017م؛ وفقًا لحيثيات القرار.
خامسًا: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الغرامات؛ وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق الاهلاك لعام 2017م) بأنه بالنظر لقرار دائرة الفصل المنتهي بقبول اعتراض المكلف لعدم تقديم الهيئة اثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك وعدم تقديم احتساب مصروف الاستهلاك المحتسب من الهيئة، فإن الهيئة تقدم احتساب مصروف الاستهلاك وفقاً لما يلي: أولاً: فيما يتعلق الاستبعادات خلال العام؛ فتؤكد الهيئة صحة ما ورد في الكشف المرفق وهو قيمة التعويضات (المتحصلات من البيع) كما ورد بقائمة التدفق النقدي بمبلغ (1,062,900) ريال، أما ما أشارت إليه الدائرة بأن قيمة الاستبعادات تكون بمبلغ (6,785,062) ريال فهو غير صحيح، لأن ما يستبعد هو قيمة التعويضات (المتحصلات من البيع) وليس قيمة الرصيد الدفتري للأصول المستبعدة بمبلغ (6,785,062) ريال، ثانياً: بالنسبة للإضافات خلال العام؛ فإن الهيئة تسحب استئنافها جزئياً وفق ما جاء في قرار الدائرة، وبالتالي يكون الفرق بين الإهلاك الدفتري مبلغ (2,762,391) ريال بدلاً من مبلغ (2,843,872) ريال، لتكون مبالغ جدول الاستهلاك على النحو الآتي: فرق الاستهلاكات قبل التعديل بمبلغ (2,843,872) ريال، وفرق الاستهلاكات بعد التعديل بمبلغ (2,762,391) ريال، بفرق يبلغ (81,481) ريال، وتكون قيمة الضريبة 20% على الفرق بمبلغ (16,296) ريال. وفيما يخصّ بند (الغرامات) فتدّعي الهيئة بأنه تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً للمادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (3404/ق) لعام 1439هـ الصادر بشأنها حكم الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176808
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176808-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاهلاك لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها بأنه فيما يتعلق الاستبعادات خلال العام؛ فتؤكد الهيئة صحة ما ورد في الكشف المرفق وهو قيمة التعويضات (المتحصلات من البيع) كما ورد بقائمة التدفق النقدي بمبلغ (1,062,900) ريال، وبالنسبة للإضافات خلال العام؛ فإن الهيئة تسحب استئنافها جزئياً وفق ما جاء في قرار الدائرة، وبالتالي يكون الفرق بين الاهلاك الدفتري مبلغ (2,762,391) ريال بدلاً من مبلغ (2,843,872) ريال. وحيث نصّت المادة (17) من نظام ضريبة الدخل على أن: "ب- تقسم الأصول القابلة للاستهلاك إلى مجموعات ونسب استهلاك كما يأتي ..."، كما نص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ على أن: "مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في 1426/06/25هـ الموافق 2005/07/31م وما بعدها وهي: 1- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الهيئة قدمت مذكرة إلحاقية وقامت بقبول البند جزئيًا بمبلغ (2,762,391) ريال بدلاً من (2,843,872) ريال، وقامت بتقديم ملف اكسل يوضح احتسابها؛ حيث قامت بالتعديل على الإضافات خلال العام في المجموعة الخامسة وهي مطابقة للقوائم المالية المدققة، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف لجدول احتساب الاستهلاك (كشف رقم 10-ب من الإقرار الضريبي) والقوائم المالية وإيضاحاتها، وبعد مقارنة كشف الحساب المقدم من المكلف والمقدم من الهيئة؛ تبين أن الهيئة قامت بأخذ الإضافات العام الحالي مطابق للقوائم المالية، حيث أن احتساب المكلف طبقًا لإقراره غير صحيح فيما يخص الاضافات خلال العام الحلي، لكون أن الاضافات الصحيحة تكون بمبلغ (3,557,000) ريال للمجموعة الثالثة مع الأخذ بعين الاعتبار التحويلات التي كانت من الاعمال الرأسمالية قيد التنفيذ إلى "السيارات"، وبمبلغ (97,344) ريال للمجموعة الخامسة طبقًا للقوائم المالية، وعليه وبحسب قبول الهيئة للبند فيتم تعديل القرار محل الاستئناف بإضافة (3,557,000) ريال للمجموعة الثالثة و(97,344) للمجموعة الخامسة في جدول الإهلاك، ولا ينال من ذلك ما يطالب به المكلف لانقضاء المدة النظامية للعام 2016م، حيث إن الاستئناف على بند الإهلاك للعام 2017م فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند بقيمة (2,762,391) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الغرامات)، وحيث يكمن استئنافها بأنه تم فرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث كان الخلاف بين الهيئة والمكلف في فروقات الاستهلاك للعام 2017م الذي ورد في البند الأول، فتفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2688) الصادر في الدعوى رقم (I-63495-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاهلاك لعام 2017م).
2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176808
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-176808-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.